بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

مَن لا يكون وضعُ حملهنّ عِدة

(دراسة فقهية مقارنة)

اسم الباحثة

سمية محمود حمزة عزوني

محاضر بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

sumahazz@gmail.com

مَن لا يكون وضعُ حملهنّ عِدة

(دراسة فقهية مقارنة)

سمية محمود حمزة عزوني

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني :sumahazz@gmail.com

ملخص البحث:

تناول هذا البحث مسألة من مسائل العدة وهي عدة الحامل ومن تعتد بوضع الحمل ومن لا تعتد؛ فقد اختلف الفقهاء في الشروط المعتبرة لاعتبار وضع الحمل عدة، سواء كانت عدةً من فراقٍ في الحياة أو في الموت لمن ظهر بها حمل، وقد تم التركيز على اشتراط كون الحمل من صاحب العدة عند الفقهاء، وكيف خالف بعض الحنفية مذهب الجمهور في عدم اعتبار هذا الشرط مما ترتب عليه خلافهم في اعتبار وضع الحمل عِدة في بعض المسائل، وهي: من كان زوجها صبيًا لا يولد لمثله، أو كان مجبوبًا ممسوحًا، أو وضعت حملها لدون ستة أشهر، أو فارقها زوجها وهي حامل من زنا، وقد تم في هذا البحث دراسة هذه المسائل بأدلة الفقهاء ومناقشاتهم. ومن أبرز نتائج البحث ما يلي:اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة للاعتداد بوضع الحمل،بناء بعض الأحكام على الاحتياط والظن لا على القطع والجزم، أن في العدّة حكمٌ أخرى لا تقتصر على تبرئة الرحم وصيانة النسب، بل تتعداه لمعانٍ أخرى، أن الاعتداد بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد إنما هو فيما إذا كان الحمل ظاهرًا في المرأة قبل الفراق وأما ما يحدث من الحمل بعد الفراق فلا يُعتد بوضع الحمل فيه.

الكلمات المفتاحية: وضعُ، حملهنّ، عِدّة ، دراسة فقهية مقارنة ، الحمل .

Who is not in a situation of multiple pregnancy

(Comparative jurisprudence study)

Somaya Mahmoud Hamzah Azzouni

Department of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: sumahazz@gmail.com

Abstract:

This research dealt with one of several issues, which is the number of pregnant women, who gets pregnant during pregnancy, and who does not. The jurists differed on the conditions considered, considering that the state of pregnancy is several, whether it is a number of partitions in life, or in death, for whom a pregnancy appeared, and the focus was on, the requirement that the pregnancy be from the owner of the kit with the jurists, and how some Hanaf violated the view of the public In not considering this condition, as a result of it, their disagreement regarding the status of pregnancy is several in some issues, namely: whoever her husband was a boy, was not born to like him, or was anointed boy, or she gave birth to her without six months, or her husband separated her while she was pregnant from Fornication, and in this research, these issues have been studied with

evidence from scholars and their discussions. Among the most prominent results of the research are the following: The difference of jurists in the considered conditions for consideration of pregnancy status, Building some provisions on precaution and doubt, not on cutting and asserting , That there are many other rulings that do not limit the acquittal of the uterus and the maintenance of lineage, but exceed it in other meanings ,If the pregnancy is apparent in the woman before the separation, and as for what happens from the pregnancy after the separation, then the pregnancy is not considered in it.

Key words: The status of , their pregnancy , several ,

a comparative juristic study, the pregnancy.

المقدمة

الحمد لله الذي خلقّ فسوّى، وأعطى كل شيء خَلْقه ثم هَدى، والصلاة والسلام على من كانت بعثته رحمة للعاملين وهُدى، وبعد:

فعند دراستي لبعض المسائل في فقه الأسرة، لفت نظري موضوع من لا يعتددن بوضع الحمل من النساء عند الفقهاء؛ فإنه -وبحكم قلة بضاعتي العلمية- كان يتبادر إلى ذهني أن كل حاملٍ معتدةٍ، فانقضاء عدتها منوطٌ بوضع حملها سواءً كانت معتدة من فراقٍ في الحياة أو وفاةٍ؛ عملًا بعموم آية: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" [الطلاق:٤].

فآثرتُ دراسة هذا الموضوع، والنظرَ في أقوال المذاهب الأربعة عنه، والأحوال التي لا يعدّ وضع الحمل فيها عِدة –رغم وضعه كُلّه-.

وقد رأيت تقسيم البحث إلى فصلين بمقدمة وتمهيد وخاتمة.

خطة البحث:

التمهيد: في معنى العدة وموجباتها وحكمة مشروعيتها وأنواعها، وفيه أربعة مطالب.

الفصل الأول: العدة بوضع الحمل؛ أقسامها، والحمل الذي تنقضي به العدة، وفيه مبحثان.

الفصل الثاني: من لا يكون وضع حملهن عدة، وفيه أربعة مباحث.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

المطلب الأول

معنى العدة

في اللغة: العِدّة –بكسر العين- مصدر عددتُ الشي عدًّا وعِدَة. وجمعها عِدد، مثل: سِدْرة وسِدَر. وأصلها من العدّ وهو الإحصاء. وعِدّة المرأة: قيل: أيام أقرائها. وقيل: تربُّصها المُدة الواجبة عليها.١

في الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء لها، ومن ذلك:

عند الحنفية: هي اسمٌ لأجلٍ ضُرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.٢

عند المالكية: هي مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج، أو طلاقه.٣

عند الشافعية: هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوج.٤

عند الحنابلة: التربص المحدود شرعًا.٥

المطلب الثاني

موجبات العدة

١/ طلاق الزوج وما في معناه من فسخ.

٢/ وفاة الزوج.٦

---

١ ينظر: تهذيب اللغة (٦٩/١)؛ مختار الصحاح (٢٠٢/١)؛ المصباح المنير (٣٩٥/٢).
٢ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٣).
٣ ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٠٥).
٤ ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣٤٣/٤).
٥ ينظر: شرح منتهى الإرادات (١٩١/٣).
٦ ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٠٦)؛ نهاية المحتاج (١٢٦/٧، ١٤٥).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية العدة

١/ التعبّد لله عز وجل بامتثال أمره.

٢/ لحصول براءة الرحم ظنًا غالبًا احترازًا من اختلاط الأنساب، وهذا مقصودها الأعظم.

٣/ تعظيمًا لهذا العقد والميثاق، وإظهارًا لقدره.

٤/ إتمامًا لحق الزوج؛ لذلك لَحِقها الإحداد عليه في الوفاة أكثر من غيره.١

فيظهر مما سبق أن العدة لا ينحصر مقصدها في تبرئة الرحم؛ بدليل وجوبها على بريئته كذلك.٢ غير أن بعض الفقهاء رأى أن المقصود الأعظم في عدة الطلاق إنما هو للتحقق من براءة الرحم فخرج من طلّق ولم يدخل، أو دخل ولا يمكن وطؤه، في حين أن عدة الوفاة فيها ضرب من التعبد، فلم يُعتبر بها بلوغ زوج.٣

المطلب الرابع

أنواع العدد

النوع الأول: العدة بالأقراء، وهي لمن فورقت في الحياة بطلاق أو بغير طلاق، أو وطءٍ في غير نكاح، إذا كانت تحيض.

النوع الثاني: العدة بالأشهر، وهي لمن لا تحيض لصِغرٍ أو يأسٍ وفورقت في الحياة، أو للمتوفى عنها زوجها وهي حائل.

النوع الثالث: العدة بوضع الحمل، وهي للحامل إذا فارقها زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كافرة.٤ وهذا النوع الأخير هو ما يعنينا في هذا البحث.

---

١ ينظر: إعلام الموقعين (٥٠/٢ وما بعدها)؛ عدة البروق (٣١٧)؛ نهاية المحتاج (١٢٦/٧).
٢ ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٥٧/٢)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٥٤/٤)؛ حاشية الدسوقي (٤٦٨/٢).
٣ ينظر: كفاية النبيه (٥٢/١٥)؛ الفواكه الدواني (٥٩/٢)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٢١/٢).
٤ ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٣، ١٩٢)؛ المغني (١٩٤/١١)؛ نهاية المحتاج (١٢٨/٧- ١٣٤)؛ الفواكه الدواني (٥٧/٢).

الفصل الأول
العدة بوضع الحمل،
وفيه مبحثان:
المبحث الأول
أقسام العدة بوضع الحمل
وفيه مطلبان:

المطلب الأول

عدة طلاق الحامل

تنقضي بوضع الحمل بالاتفاق.١

المطلب الثاني

عدة وفاة الحامل

اختلف الفقهاء في انقضائها إلى قولين:

الق**ول الأول:** عدتها بوضع حملها كالمطلقة الحامل، ولو وضعته بعد لحظة من وفاة زوجها. وهذا قول عامة الصحابة كابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي هريرة رضي الله عنهم. وهو قول جمهور الفقهاء.٢

وحجتهم:

١/ عموم قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). [الطلاق:٤]٣

٢/ حديث: (أن سُبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذِن لها فنكحت).٤ فبيّن الحديث أن قوله تعالى:

---

١ ينظر: تفسير الطبري (٤٥٣/٢٣)؛ بدائع الصنائع (١٩٣/٢)؛ بداية المجتهد (١٠٨/٢)؛ المغني (٢٢٧/١١)؛ تفسير القرطبي (١٧٦/٣)؛ مغني المحتاج (٨٤/٥).
٢ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٢)؛ بداية المجتهد (١١٥/٣)؛ المغني (٢٢٧/١١)؛ التوضيح لخليل (٣١/٥)؛ مغني المحتاج (٨٤/٥).
٣ ينظر: تفسير الطبري (٤٥٥/٢٣)؛ بدائع الصنائع (١٩٦/٢)؛ بداية المجتهد (١١٥/٣)؛ تفسير القرطبي (١٧٥/٣)؛ مغني المحتاج (٨٤/٥).
٤ أخرجه البخاري في صحيحه، الطلاق، (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق:٤]، (٥٣٢٠)، (٥٧/٧) عن المسور بن مخرمة، واللفظ له. وأخرجه مسلم في صحيحه، الطلاق، انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (١٤٨٥)، (١١٢٢/٢).

"وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" محمول على عمومه في المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين.١

٣/ أن وضع الحمل أقوى في الدلالة على براءة الرحم المقصودة من مضيّ زمان الأشهُر.٢

٤/ ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة.٣

القول الثاني: عدتها آخر الأجَلين من الأربعة أشهر وعشرًا أو وضع الحمل، أيهما كان أخيرًا تنقضي به العدة. وهو مروي عن علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه. وقد حكوا هذا القول عن بعض المالكية.٤

وحجتهم:

١/ أن آية (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وردت في معرض بيان عدة المطلقة، فتكون خاصة بها، وأما المتوفى عنها زوجها، فلم تُقصد بالآية.٥

وأجيب عنه: بأن في الآية هنا خطابٌ مبتدأ، يتناول العدد كلها.٦

٢/ وعلى فرض أنها كانت مقصودة بالآية، فالجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما فإنها إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بآية عدة الوفاة، والجمع أولى من الترجيح.٧ وقد قيل: لا يُعلم أي الآيتين متقدمة، فتجب العدة بالشهور ووضع الحمل احتياطًا.٨

وأجيب عنه: بأنه إنما يعمل بهما إذا لم يثبت نسخ إحداهما بالتقدم والتأخر، أو لم يكن إحداهما أولى بالعمل به، وقد قيل: إن آية وضع الحمل آخرهما نزولًا.٩

الترجيح:

---

١ تفسير القرطبي (١٧٥/٣). وينظر: المغني (٢٢٨/١١)
٢ ينظر: المغني (٢٢٨/١١)؛ مغني المحتاج (٨٤/٥)؛ الفواكه الدواني (٥٨/٢).
٣ ينظر: المغني (٢٢٨/١١).
٤ ينظر: تفسير ابن عطية (٢٤٦/٤)؛ بداية المجتهد (١١٥/٣)؛ مناهج التحصيل في شرح المدونة (١٨٩/٤)؛ تفسير القرطبي (١٧٤/٣)؛ التوضيح (٣١/٥)؛ الشامل (٤٦٩/١).
٥ ينظر: تفسير الطبري (٤٥٥/٢٣)؛ بدائع الصنائع (٩٧/٣!).
٦ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣).
٧ ينظر: بداية المجتهد (١١٥/٣)؛ تفسير القرطبي (١٧٥/٣).
٨ ينظر: التجريد (٥٢٩٢/١٠).
٩ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣).

لعله يترجح –والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور المذهب من أن اعتداد الحامل يكون بالوضع سواء كانت مطلقة أم متوفى عنها؛ لأمورٍ أهمها:

أولًا: اعتضاده بحديث سبيعة الأسلمية، وهو متأخر عن آية عدة الوفاة.١

ثانيًا: ما جاء في الأثر عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: (من شاء لاعَنتُه؛ لأنزلتْ سورةُ النساء القُصرى بَعْدَ الأربعة أشهر وعشراً).٢ وفي رواية: (مَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ مَا نَزَلَتْ {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. إِذَا وَضَعَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَدْ حَلَّتْ).٣

---

١ ينظر: المغني (٢٢٧/١١)؛ مناهج التحصيل في شرح المدونة (١٩٠/٤)؛ تفسير القرطبي (١٧٦/٣).
٢ أخرجه أبو داود، الطلاق، في عدة الحامل، (٢٣٠٧)، (٦١٥/٣). قال الأرنؤوط: (إسناده صحيح). وصححه الألباني.
٣ أخرجه النسائي في الكبرى، الطلاق، ما استثني من عدة المطلقات، (٥٦٨٦)، (٣٠٤/٥). وينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٧٨/٢).

المبحث الثاني
الحمل الذي تنقضي به العدة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في شروط الحمل الذي تنقضي به العدة

الشرط الأول: أن تتبين فيه صورة الآدمي ولو خفيةً ويشهد بها القوابل الثقات. فلا تنقضي بمضغةٍ لم يشهد لها، ولا بعلقة أو نطفة؛ لأن وضع الحمل لا يتحقق إلا بما عُلم أنه ولد يقينًا لتحصل براءة الرحم. وقد اشترط ذلك الحنفية، والحنابلة في رواية.١

وعند الشافعية ورواية عن الحنابلة: لو شهد قوابل ثقات بأن الملقى مبتدأ خلق آدمي بلا شك، ولا صورة خفية فيها، فتنقضي.٢

وعند المالكية: تنقضي بوضع قطعة لحم، وإن لم تتصور خلقة الآدمي، ويثبت ذلك بعدم ذوبها في الماء الحار.٣

الشرط الثاني: أن يوضع الحمل كله، لا أكثره ولا بعضه، ولا واحدًا إن كان أكثر.٤

وفي رواية عن الحنفية: تنقضي بوضع أكثر الولد، وبواحد إن كانوا أكثر.٥

الشرط الثالث: إمكان نسبة الحمل لصاحب العدة ولو احتمالًا –كالمنفي باللعان-. وقد اشترطه المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يشترطه الحنفية.٦

---

١ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٣)؛ الدر المختار (٥١١/٣)؛ مغني المحتاج (٨٥/٥).
٢ ينظر: المغني (٢٢٩/١١- ٢٣١)؛ مغني المحتاج (٨٥/٥).
٣ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٧/٤)
٤ ينظر: التلقين (١٣٦٣٤٣/١)؛ بدائع الصنائع (١٩٦/٣)؛ الدر المختار (٥١٢/٣)؛ المغني (٢٢٩/١١)؛ تفسير القرطبي (١٦٥/١٨)؛ روضة الطالبين (٣٧٥/٨).
٥ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٣).
٦ ينظر: العزيز شرح الوجيز(٤٤٣/٩)؛ مغني المحتاج (٨٤/٥)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٦/٤)؛ الفواكه الدواني (٥٨/٢).

المطلب الثاني

في أقل وأكثر مدة الحمل عند الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن أقل الحمل ستة أشهر إذا وضعَته تامًا.١

ودليلهم: منتزع من قوله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً" (الأحقاف: ١٥) مع قوله تعالى: "وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ".(البقرة: ٢٣٣)، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهرًا.٢

واختلفوا في أكثره:

١/ فالمشهور عن المالكية، وهو قول الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة: أربع سنين.٣

قال ابن قدامة: التقدير إنما يعرف بتوقيف أو اتفاق، ولا توقيف هنا ولا اتفاق، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد الحمل لأربع سنين لا أكثر، فيحكم به. وعليه فلو ولدت المرأة لأربع سنين فما دون من يوم موت الزوج أو طلاقه، ولم تكن تزوجت ولا وطئت، ولم تنقض عدتها بقروء ولا بوضع حمل، فإن الولد لاحق بالزوج، وعدتها منقضية به.٤

٢/ وعند الحنفية ورواية عند الحنابلة: سنتان.٥

٣/ وفي رواية عن المالكية: خمس سنين.٦

فرع: في حساب الستة الأشهر:

وهذه الستة أشهر محسوبة بالأهلة، كسائر أشهر الشريعة، ولذلك روي في المذهب عن بعض أصحاب مالك: أنه إن نقص عن الأشهر الستة ثلاثة أيام، فإن الولد يلحق؛ لِعلّة نقص الأشهر وزيادتها.٧

وبداية حساب المدة: وهذه المدة تُحسب من وقت العقد وإمكان الوطء.٨

---

١ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٨/٣)؛ المغني (٢٣١/١١)؛ تفسير القرطبي (٢٨٦/٩)؛ الذخيرة للقرافي (٣٠٠/٤)؛ نهاية المحتاج (١٢٥/٧).
٢ ينظر: تفسير ابن عطية (٢٩٩/٣)؛ المغني (٢٣١/١١، ٢٣٢).
٣ ينظر: المغني (٢٣٢/١١)؛ روضة الطالبين (٣٧٧/٨)؛ مغني المحتاج (٨٤/٥)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٥/٤).
٤ ينظر: المغني (٢٣٣/١١).
٥ ينظر: المغني (٢٣٢/١١).
٦ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٥/٤).
٧ ينظر: تفسير ابن عطية (٢٩٩/٣).
٨ ينظر: البحر الرائق (١٥٥/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢١١/٢)؛ الشامل لبهرام (٤٥٧/١).

الفصل الثاني

من لا يكون وضع حملهن عدة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

إذا كان الصبي لا يولد لمثله –وهو يقوى على الجماع- ثم ظهر بامرأته حمل، وفارقها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيان المسألة

الصبي الذي لا يولد لمثله، هو من لم يحتلم، ولو قَوِي على الجماع.

والاحتلام: هو خروج المني،[1] سواء كان في اليقظة أم في المنام، بحُلم أو غير حلم. ولما كان في الغالب لا يحصل إلا في النوم بحُلم، أطلق عليه الحُلم والاحتلام.[2]

وعليه فحبل امرأة الصغير إنما يكون من الزنا أو من وطء شبهة.[3]

المطلب الثاني

حكم المسألة

عدة امرأة الصغير الذي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع، على حالين:

الحال الأولى: إذا فارقها في حياته وقد ظهر بها حمل:

صورة ذلك:

---

١ الدر الثمين (٣٢/١).
٢ ينظر: تاج العروس (٥٢٦/٣١).
٣ ينظر: عيون المسائل (٣٨١)؛ التجريد (٥٢٩٣/١٠)؛ الحاوي (١٩١/١١).

قال الحنفية: لا يكون طلاق الصبي طلاقًا حتى يبلغ،[1] لكن صورة الطلاق الموجب لعدتها بعد الدخول، أن يكون ذِمِّيًّا فتُسلم زوجته، ويأبى وليّ الصغير أن يُسلم فإنها تبين منه في هذه الحال وتعتدّ بالخلوة الصحيحة.

وكذا أن يخلو بها وهو صغير ويتركها، ثم يطلّقها بعد بلوغه، فتعتدّ لطلاقه.[2]

وقال المالكية: لا عدة على امرأته إذا فارقها حال حياته؛ لأنها شرعت لبراءة الرحم، والصبي لا ماء له قطعًا فعدم الحمل من وطئه محقق.

فإذا ظهر بامرأته حمل وفارقها في حياته، فالحمل ليس منه يقينًا.[3]

وقال الشافعية: قد يُفرض ارتفاع النكاح في حالة حياة الزوج بفسخ، والزوج صبي لا يتصور أن يولد له.[4]

حكمه: اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تبرأ بالوضع.[5]

وحجتهم:

عموم قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). فوضْع الحمل تنقضي به كل عدة.[6]

القول الثاني: للجمهور: لا تنقضي عدتها بوضعه، بل تبرأ بمضي ثلاثة أقراء بعد الوضع.[7]

وحجتهم:

لأنه ولد لا يمكن أن يكون منه فلم يقع الاعتداد به، كما لو ظهر بعد موته، ولأنه حملٌ لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها، فوجب أن لا تنقضي به العدة إذا ظهر قبل

---

١ ينظر: المبسوط (٥٣/٦).
٢ ينظر: الدر المختار (١٥١٠/٣).
٣ ينظر: المدونة (٢٥/٢)؛ الفواكه الدواني (٥٧/٢- ٥٩)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٢١/٢).
٤ ينظر: نهاية المطلب (١٧٠/١٥)؛ الوسيط (١٢٨/٦)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/١).
٥ ينظر: التجريد (٥٢٩٢/١٠)؛ المبسوط (٥٢/٦).
٦ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣)؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧٣/٢، ٧٤).
٧ ينظر: المغني (٢٣٦/١١)؛ الإقناع (١١٠/٤)؛ أسنى المطالب (٣٩٢/٣)؛ الفواكه الدواني (٥٨/٢)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٢١/٢).

وجوبها؛ لأن اعتبار وضع الحمل في العدة لحرمة الماء وصيانته، ولا حرمة لماء الزاني.١

فرع: حساب الأقراء بعد الوضع:

فيها قولان:

القول الأول: تحتسب الأقراء من يوم الوضع، وتعد النفاس قرءًا، ولا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل.٢

القول الثاني: لا يُعد النفاس قرءًا بل تُحتسب الأقراء بعد الطهر منه.٣ ونُسب لابن رشد.٤

سبب الخلاف في طريقة حساب الأقراء:

هل العبرة بالعِبر والمعاني أو العبرة بالألقاب والأسامي؟

فمن اعتبر الألقاب والتسميات، قال: لا تحسب بدم النفاس قُرءًا. والله تعالى يقول: "ثلاثة قروء". والنفاس لا يسمى قُرءًا.

ومن اعتبر المعاني في كون دم النفاس له حكم الحيض في جميع ما تعلق به من الأحكام، قال: تحسب به.٥

فرع: في الحيض مع الحمل:

اختلف الفقهاء في حيض الحبلى إلى قولين:

<u>الأول:</u> أن الدم في الحمل إذا جاء بصفة الحيض يعد حيضًا.

<u>الثاني:</u> أن الدم في الحمل دم فساد، فالحامل لا تحيض.١

---

١ ينظر: المبسوط (٥٢/٦)؛ الحاوي (١٩٠/١١)؛ المغني (٢٣٦/١١).
٢ ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة (٢١٤/٤)؛ الفواكه الدواني (٥٨/٢)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٧/٤)؛ شرح الدردير (٤٧٤/٢).
٣ ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة (٢١٤/٤).
٤ ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤٧٥/٢).
٥ ينظر: مناهج التحصيل في شرح المدونة (٢١٤/٤، ٢١٥).

فمن قال بأنه يمكن الحيض مع الحمل، يرى أن الحامل بما لا ينسب للزوج إذا كانت تحيض فعدتها تنقضي بالأقراء ولو قبل وضع الحمل.٢

الحال الثانية: إذا توفي عنها وقد ظهر بها حمل:

اختلف الفقهاء في انقضاء عدتها بالحمل:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تنقضي العدة بوضع الحمل استحسانًا.٣

وحجتهم:

١/ عموم قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).٤

ووجه استحسان هذا القول -كما يقول السرخسي-: لأنا تيقنا بفراغ رحمها من ماء الزوج عند موته، فعليها العدة بالشهور؛ حقًّا لنكاحه، كما لو لم يكن بها حَبَل، ولكنّا استحسنّا لظاهر آية: (وأولات الأحمال) وقد ذكرنا أنها قاضية على آية التربص لنزولها بعدها، وعمومها يوجب انقضاء عدة الحامل بالوضع.٥

٢/ ولأن وجوب العدة للعلم بحصول فراغ الرحم، والولادة دليل فراغ الرحم بيقين، والشهر لا يدل على الفراغ بيقين فكان إيجاب ما دل على الفراغ بيقين أولى، ولا أثر للنسب في هذا الباب.٦

فاعترض عليهم:

أولًا: بأن الآية خاصة في المطلقات؛ لأن الله تعالى قال: "يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"، والمعطوف على المشروط بمنزلة المشروط.

---

١ ينظر: المعونة (١٩٣)؛ مغني المحتاج (٢٩٣/١)؛ حاشية الروض المربع (٣٧٢/١).
للمالكية في حيض الحامل روايتان: الأولى: أنه ليس بحيض. والثانية: أن الحامل قد تحيض. وإذا كان كذلك؛ فمضت عليها ثلاثة أقراء قبل أن تضع، تربّصت حتى الوضع عملًا بآخر الأجلين. ينظر في مسألة الحيض مع الحمل: تفسير القرطبي (٢٨٦/٩).
وأما عند الشافعية ففي الدم الذي تراه الحامل قولان: أحدهما: أنه حيض، والثاني: أنه دم فساد. ولو قيل إنه حيض فمتفَقٌ على أن العدة لا تنقضي به إذا كان الحمل لصاحب العدة. وأما إن كان الحمل بحيث لا تنقضي به العدة بأن لا يكون لصاحب العدة ففي انقضاء عدتها به وجهان. ينظر: المجموع (٣٨٥/٢).
والحنابلة يقولون: لا حيض مع حمل. ينظر: المغني (٣٨٦/١).
٢ ينظر: مغني المحتاج (٢٩٣/١).
٣ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣)؛ درر الحكام (٤٠١/١).
٤ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣).
٥ ينظر: المبسوط (٥٢/٦).
٦ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣).

ألا ترى أنه إذا قال: إذا أحرمت بالحج فلا تحلق شعرك ولا تقلم ظفرك ولا تتطيب ولا تقتل الصيد، ومن قتل الصيد فعليه الجزاء، اقتضى أن يكون الجزاء على قاتل الصيد إذا كان محرمًا.

ثانيًا: أن حكم امرأة الكبير إنما نفهمه من قصة سبيعة لا من هذه الآية.

ثالثًا: المعنى في امرأة الكبير أن الولد يمكن أن يكون منه، وليس كذلك امرأة الصغير؛ لأن الولد لا يجوز أن يكون منه بحال.١

فأجيب عن ذلك:

أولًا: أن هذه الآية تناولت المتوفى عنها باتفاق الصحابة، ومن قال بأبعد الأجلين فإنما كان احتياطًا لعدم علمه بالمتقدم من المتأخر.٢

ثانيًا: بأن قولهم: إن المعطوف على المشروط في حكم المشروط فهذا لا يصح إذا كان العطف جملة تامة، والعطف في مسألتنا عطف ابتداء كما فهمه جلّ الصحابة رضي الله عنهم.٣

ثالثًا: ولأن كل امراة جاز أن تعتد من وفاة زوجها بالشهور، جاز أن تعتد بوضع الحمل كامرأة الكبير. وما جاز أن تنقضي به عدة امرأة الكبير في الوفاة جاز أن تنقضي به عدة امرأة الصغير كالشهور.

وكذا لو دخل الصغير بها، ثم وقعت الفرقة بسبب من جهتها اعتدّت بالحيض، ومن جاز أن تعتد بالحيض جاز أن تعتد بوضع الحمل كامرأة الكبير؛ لأن وضع الحمل والأقراء كل واحد منهما وضع للعلم ببراءة الرحم، فإذا جاز أن تعتد بأحدهما، جاز أن تعتد بالآخر.٤

رابعًا: أن انقضاء العدة يجوز أن يقع بما ليس من الزوج، بدلالة الشهور والحيض.٥

ولأن العدة عبادة وجبت عليها، والعبادات يعتبر فيها صفات المعتد دون صفات غيره.٦

---

١ ينظر: التجريد (٥٢٩٢/١٠)؛ الحاوي (١٩٠/١١).
٢ ينظر: التجريد (٥٢٩٢/١٠).
٣ ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٩٣).
٤ ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٩٣).
٥ ينظر: المبسوط (٥٣/٦).
٦ ينظر: التجريد (١٠/ ٥٢٩٣، ٥٢٩٤).

القول الثاني: للجمهور: لا تنقضي عدتها بالوضع:

فعند المالكية: لا تنقضي عدتها بمجرد الوضع١ بل عدتها أقصى الأجلين؛ وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة أشهر وعشر.٢

وعند الشافعية: عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل كالحائل، وللحمل حالتان:

أحدهما: أن يكون لاحقًا بوطء شبهة، فتعتد بوضعه من واطئ الشبهة، ولا تحتسب أشهر الحمل من عدة الوفاة؛ لأنه لا تتداخل عدتان من شخصين، ثم تستأنف بعد الوضع عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشر.

والثاني: إن كان الحمل من زنا لا يلحق بأحد: فتعتد بشهور حملها من عدة الوفاة؛ لاستحقاقها في عدةٍ واحدة، فإن انقضت شهورها قبل وضع الحمل حلّت للأزواج، وإن بقي من الأشهر بعد وضع الحمل، استكملتها ثم حلت بعدها.٣ فابتداء حساب الأشهُر في حقها من حين الوفاء كالحائل.٤

فإذا مات عنها ثم وضعت بعد شهرين من وفاته، وجب انتظارها شهرين وعشرة أيام، وإذا انقضت أربعة أشهر وعشرة أيام قبل وضع الحمل فإن عدتها تنقضي قبل الوضع، ويصح العقد عليها.٥

وعند الحنابلة: عدتها تنقضي بوضع الحمل من الوطء الذي علقت به منه سواء كان هذا الولد ملحقًا بغير الصغير، مثل أن يكون من عقد فاسد، أو وطء شبهة أو كان من زنا لا يلحق بأحد؛ لأن العدة تجب من كل وطء، فإذا وضعته اعتدت من الصبي بأربعة أشهر وعشر؛ لأن العدتين من رجلين لا يتداخلان.٦

وحجة الجمهور:

---

١ ينظر: المدونة (٢٥/٢)؛ نهاية المطلب (١٧٠/١٥)؛ بدائع الصنائع (١٩٧/٣)؛ الشامل لبهرام (٤٦٩/١)؛ مغني المحتاج (٨٤/٥).
٢ ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٧/٤)؛ الفواكه الدواني (٥٨/٢)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب (١٢١/٢)؛ منح الجليل (٣٠٩/٤).
٣ ينظر: الحاوي (١٩١/١١)؛ نهاية المطلب (١٧٠/١٥).
٤ ينظر: كفاية النبيه (٥٢/١٥).
٥ ينظر: الحاوي (١٨٩/١١)؛ نهاية المطلب (١٧٠/١٥)؛ المغني (٢٣٥/١١)؛ نهاية المحتاج (١٣٥/٧).
٦ ينظر: المغني (٢٣٦/١١).

أولًا: قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا". [البقرة:٢٣٤].١

فاعترض عليهم الحنفية:

بأن قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" متأخرة عن هذه الآية، فيقضى بها عليه.

فأجيب:

بأن هذه آية عامة، وآية: "والذين يتوفون" خاصة، فيقضى بالخاص على العام.

فرد عليهم: بأن كل واحدة من الآيتين عامة من وجه، خاصة من وجه، وقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم" خاصة في المتوفى عنها، عامة في الحامل والحائل، وآية: "وأولات الأحمال" خاصة في المطلقة الحامل والمتوفى.

ثانيًا: أن الولد لا يجوز أن يكون منه قطعًا ويقينًا، فلم يعتد به، كالولد الحادث بعد الموت، فالحمل الذي تنقضي به العدة هو ما كان ينسب لصاحب العدة، ولا يمكن إلحاقه هنا، فلا تنقضي العدة بما لا يُنسب إليه.٢

فاعترض الحنفية:

بأن انتفاء النسب لا يمنع من تعليق انتفاء العدة بالولد بدليل ولد الملاعنة.

فأجيب:

بأن ولد الملاعنة لا تعلم انتفاء النسب فيه قطعًا فيجوز أن يكون منه، ولهذا لو اعترف به ثبت.

فرد عليهم:

بأن المعنى في الأصل أن الحمل إذا لم يحدث على فراش النكاح، لم تنقض به العدة، وهذا الحمل صادف فراش النكاح فجاز أن تنقضي به العدة.٣

---

١ ينظر: الحاوي (١٩٠/١١).
٢ ينظر: الحاوي (١٩٠/١١)؛ بدائع الصنائع (١٩٧/٣)؛ الشامل لبهرام (٤٦٩/١)؛ مواهب الجليل (١٥٠/٤)؛ الفواكه الدواني (٥٨/٢).
٣ ينظر: التجريد (٥٢٩٥/١٠)؛ المبسوط (٥٢/٦).

ثالثًا: لأنه حملٌ لا تنقضي به العدة لو ظهر بعد وجوبها، فوجب أن لا تنقضي بع العدة إذا ظهر قبل وجوبها؛ قياسًا على زوجة الحي إذا وضعته بعد طلاقه لأقل من ستة أشهر من وقت عقده.١

رابعًا: ولأن هذه العدة موضوعة للتعبد لا لاستبراء الرحم، فكانت مقصورة على ما ورد به التعبد من الشهور، دون ما يقع به الاستبراء من الولادة.٢

المبحث الثاني
من وضعّت لدون ستة أشهر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان المسألة

سبق أن أقلّ مدة الحمل المعتبر شرعًا ستة أشهر، واتفاق العلماء على ذلك. واعتبارهم للستة أشهر من حين العقد وإمكان الوطء.

فإذا نكحت المرأة ووضعت حملًا تامًّا قبل مضي ستة أشهر، فلا يصح اعتبار الولد من هذا النكاح القائم، بل قد يكون حاصلًا من عقدٍ فاسد أو وطء شبهة، أو من زنا.٣

المطلب الثاني
حكم المسألة

عدة من وضعَت حملًا لأقل من ستة أشهر، لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: إن فارقها حال حياته:

صورة ذلك: كما لو طلّق الكبير امرأته فأتت بولد –بعد الطلاقٍ غير سِقط لأقلّ من ستة أشهر من وقت العقد، بأن تزوّجها حاملًا من الزنا ولا يَعلم الحال.٤

---

١ ينظر: الحاوي (١٩٠/١١).
٢ ينظر: الحاوي (١٩٠/١١).
٣ ينظر: المغني (٢٣٦/١١).
٤ ينظر: البحر الرائق (١٥٥/٤)؛ التهذيب (٢٤٠/٦).

وحكمه: فقد اختلف الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تبرأ بالوضع.١

حجتهم:

١/ عموم قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).٢

٢/ وبراءة الرحم تتحقق بالوضع.

القول الثاني: للجمهور: لا تنقضي عدتها بالوضع.

فعند المالكية: تبرأ بمضي ثلاثة أقراء بعد الوضع وتعد النفاس قرءًا.٣

وحجتهم:

أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما ينسب إلى صاحب العدة، ولو احتمالًا، وهذا الحمل ليس منه يقينًا فلا يُنسب إليه، فلا تنقضي العدة به.٤

وعند الشافعية: يُنظر في الحمل:

فإن كان من وطء شبهة: فتعتد عن الزوج بعد وضع الحمل؛ لأن العدتين من شخصين لا تتداخلان.٥

وإن كان حملها من زنا، نُظر إن كانت عدة الزوج عدة طلاق:

فإن كانت بالأشهُر، ومضى لها ثلاثة أشهر قبل الوضع تنقضي عدتها.

وإن كانت بالأقراء، نُظر: فإن كانت لا ترى الدم على الحبل، أو كانت ترى وقلنا: لا يكون حيضًا، فتعتد عن الزوج بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء.

وإن كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: تحيض: فيحسب ذلك عن عدة الزوج على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحسب الحيض على الحمل عن العدة؛ لأنه لا يدل على براءة الرحم.١

---

١ ينظر: النوادر والزيادات (٣٢/٥)؛ مناهج التحصيل في شرح المدونة (٢١٢/٤).
٢ ينظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٣).
٣ ينظر: المغني (٢٣٦/١١)؛ أسنى المطالب (٣٩٢/٣)؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/٤).
٤ ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٧٤/٢).
٥ ينظر: التهذيب (٢٤٠/٦).

وقال الحنابلة: تعتد بثلاثة قروء بعد وضع الحمل.٢

الحال الثانية: إن كانت متوفى عنها زوجها:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تنقضي عدتها بالوضع.٣

---

١ ينظر: التهذيب (٢٤٠/٦).
٢ ينظر: المغني (٢٣٦/١١).
٣ ينظر: المغني (٢٣٦/١١).

وحجتهم:

لعموم آية: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"[الطلاق:٤].

القول الثاني: للجمهور: لا تنقضي عدتها بالوضع.

فعند المالكية: عدتها أقصى الأجلين؛ فلا يكون وضع حملها عِدة حتى تمضيَ عليها الأربعة الأشهر وعشرة، فإن مضت الأشهر قبل وضعها، لم تنقضِ عدتها إلا بالوضع.١

وعند الشافعية: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، فلا يشترط لاعتبارها وضع الحمل.٢

وعند الحنابلة: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تبدؤها عقب الوضع.٣

وحجتهم:

اشتراطهم في انقضاء العدة بوضع الحمل، أن يكون مما يمكن إلحاقه بأبيه كما تقدم.٤

---

١ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/٤).
٢ ينظر: المغني (٢٣٦/١١).
٣ ينظر: المغني (٢٣٦/١١)؛
٤ وينظر: الحاوي (١٩٠/١١)؛ المغني (٢٣٦/١١)؛ مواهب الجليل (١٥٠/٤).

المبحث الثالث

من ولدت من زنى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

بيان المسألة

من وضعَت حملًا من زنى، كما لو استبرأها زوجها مِن وطئه بحيضة، ثم زنت، وظهر بها حمل، ومات زوجها أو طلقها، ثم وضعت حملها.١

المطلب الثاني

حكم المسألة

عدة من ولدت من زنى على حالين:

الحال الأولى: إن فارقها زوجها حال حياته:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تنقضي عدتها بوضع الحمل. كما لو تزوّج امرأة حاملًا من الزنا، ثم طلقها، فوضعت حملها، تنقضي عدتها بوضع الحمل، كامرأة الصبي الذي لا يولد لمثله.٢

القول الثاني: للجمهور: لا تبرأ بمجرد الوضع.

وللمالكية في ذلك روايتان:

الأولى: تعتد بأقصى الأجلين من الأقراء أو وضع الحمل؛ فإن وضَعَت قبل مُضيّ مدة الأقراء، تربّصت حتى تمضي عليها ثلاثة أقراء بعد الوضع، وإلا انتظرت الوضع.٣

الثانية: لا بد لها من ثلاثة أقراء بعد الوضع، وتعد النفاس حيضةً أولى، إن لم تكن حاضت زمن الحمل، أو حاضت وقيل بعدم احتسابه.

فإن حاضت زمن الحمل وقيل به، فإنه يُحتسب من الأقراء.١

---

١ ينظر: الشرح الكبير للدردير (٤٧٤/٢).
٢ ينظر: التجريد (٥٢٩٣/١٠)؛ بدائع الصنائع (١٩٧/٣)؛ البحر الرائق (١٥٥/٤).
٣ ينظر: شرح الدردير (٤٧٤/٢).

فإن كانت بالأشهُر، ومضى لها ثلاثة أشهر قبل الوضع تنقضي عدتها.

وإن كانت بالأقراء، نُظر: فإن كانت لا ترى الدم على الحبل، أو كانت ترى وقلنا: لا يكون حيضًا، فتعتد عن الزوج بعد وضع الحمل بثلاثة أقراء.

وإن كانت ترى الدم على الحمل، وقلنا: تحيض: فيحسب ذلك عن عدة الزوج على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحسب الحيض على الحمل عن العدة؛ لأنه لا يدل على براءة الرحم.٢

وأما الحنابلة: فتعتد عندهم بالأقراء بعد الوضع.٣

الحال الثانية: إن كانت متوفى عنها زوجها:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تنقضي عدتها بوضع الحمل.٤

القول الثاني: للجمهور: لا تبرأ بمجرد الوضع.٥

فعند المالكية: تعتد بأقصى الأجلين من الأشهر أو وضع الحمل؛٦ فإن وضعت قبل مُضيّ أربعة أشهر وعشرًا، تربصت حتى تمضي عليها الأربعة الأشهر والعشر من يوم الوفاة، وإن مضت الأشهر والعشر قبل الوضع انتظرته.٧

وعند الشافعية: تعتد بأربعة أشهر وعشر من حين الوفاة.٨

وعند الحنابلة: تعتد بأربعة أشهر وعشر عقيب الوضع.٩

---

١ ينظر: مواهب الجليل (١٧٨/٤)؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٦٧/٤)؛ الشرح الكبير للدردير (٤٧٤/٢).
٢ ينظر: التهذيب (٢٤٠/٦).
٣ ينظر: المغني (٢٣٦/١١).
٤ ينظر: التجريد (٥٢٩٣/١٠).
٥ ينظر: النوادر والزيادات (٣٢/٥).
٦ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٣/٤)؛ شرح الدردير (٤٧٤/٢).
٧ ينظر: حاشية الدسوقي (٤٧٥/٢).
٨ ينظر: التهذيب (٢٤٠/٦)؛ العزيز شرح الوجيز (٤٤٥/٩).
٩ ينظر: المغني (٢٣٦/١١).

المبحث الرابع
إذا ولدت زوجة المجبوب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
بيان المسألة

المجبوب في اللغة: من الجب وهو الاستئصال. يقال: الجَبّ: استئصال السنام من أصله. والمجبوب: الذي قد استؤصل ذكره وخُصياه.١

ويطلقه الفقهاء كذلك على مقطوع الذكر والأنثيين معًا، ويسمى الممسوح.٢

المطلب الثاني
حكم المسألة

إذا كان الزوج مجبوبًا، وظهر الحمل بزوجته، فطلقها أو مات عنها فولدت، فهي على حالين:

الحال الأولى: إذا فارقها حال حياته:

قال بعض المالكية: لا عدة على زوجة المجبوب من طلاقه كالمطلقة قبل الدخول.٣ فإن ظهر بها حمل ولم ينفه فتجب عليها العدة.٤ وقال بعضهم: إن كان يُعالج ويُنزل فعليها العدة بالوضع كالصحيح.٥

وعليه فمدار المسألة هنا على المجبوب الذي لا يطأ ولا يُنزل، إذا ظهر بامرأته حمل، فهو إما من وطء فاسد أو زنا.

وقال الشافعية والحنابلة: زوجة الممسوح لا تنقضي عدتها بوضع الحمل فيه.١

---

١ ينظر: تهذيب اللغة (٢٧٢/١٠).
٢ ينظر: الحاوي (١٩٢/١١)؛ التاج والإكليل (١٤٧/٥)؛ شرح حدود ابن عرفة (١٦٨/١)؛ الدر الثمين (٣٨٠/١).
٣ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا). ينظر: الفواكه الدواني (٥٨/٢).
٤ ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤٣٣/٢)؛ الفواكه الدواني (٥٧/٢، ٥٨). قال عليش: (فتعتد بوضعه). منح الجليل (٢٩٧/٤).
٥ ينظر: الفواكه الدواني (٥٧/٢)؛ منح الجليل (٢٩٦/٤).

فحكم المسألة:

عند أبي حنيفة ومحمد: تبرأ بالوضع. بمنزلة الصبي الذي لا يولد لمثله.٢

وعند المالكية والشافعية والحنابلة: لا تعتد المرأة بوضع حملها، بل تستأنف ثلاثة أقراء بعد الوضع، كالصبي الذي لا يولد لمثله.٣

الحال الثانية: إذا توفي عنها زوجها:

القول الأول: لأبي حنيفة ومحمد: تنقضي عدتها بوضع الحمل. وهو على وجهين:

الأول: إن كان يُنزل، فحكمه كالصحيح تنقضي العدة بوضع الحمل؛ لأنه يصلح أن يكون والدًا والإعلاق بالسُّحق منهم متوهِّم.

الثاني: إن كان لا يُنزل، فهو كحكم الصبي الذي لا يولد لمثله، فإن حدث الحمل قبل موته انقضت به العدة عند أبي حنيفة ومحمد.٤

القول الثاني: للجمهور: لا تعتد بوضع الحمل:

عند المالكية: تعتد أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع، أو تمام الأربعة أشهر وعشر.٥

عند الشافعية: تعتد بأربعة أشهرٍ وعشر، سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده، فإن مضت الأشهر قبل أن تضع حلّت من العدة.٦

عند الحنابلة: تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام عقب الوضع.٧

---

١ ينظر: الوسيط (١٢٨/٦).
٢ ينظر: البحر الرائق (١٥٥/٤).
٣ ينظر: المغني (٢٣٦/١١)؛ أسنى المطالب (٣٩٣/٣)؛ الفواكه الدواني (٥٨/٢).
٤ ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٧٧/٢)؛ المبسوط (٥٣/٦).
٥ ينظر: الفواكه الدواني (٥٨/٢).
٦ ينظر: الحاوي (١٨٩/١١).
٧ ينظر: المغني (٢٣٦/١١)؛ أسنى المطالب (٣٩٢/٣).

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث:

بعد دراسة المسائل على رأي الفقهاء الأربعة، كانت أبرز النتائج ما يلي:

١. اختلاف الفقهاء في الشروط المعتبرة للاعتداد بوضع الحمل.

٢. بناء بعض الأحكام على الاحتياط والظن لا على القطع والجزم.

٣. أن في العدة حكمٌ أخرى لا تقتصر على تبرئة الرحم وصيانة النسب، بل تتعداه لمعانٍ أخرى.

٤. مجمل رأي الفقهاء في من لا يمكن نسبة حملها إلى الزوج، هو اعتبار العدة بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد، في حين أن أبا يوسف وبقية الفقهاء الأربعة يرون عدم الاعتداد بالوضع مع تفصيلهم في عدة الفراق حال الحياة وحال الموت.

٥. أن الاعتداد بوضع الحمل عند أبي حنيفة ومحمد إنما هو فيما إذا كان الحمل ظاهرًا في المرأة قبل الفراق وأما ما يحدث من الحمل بعد الفراق فلا يُعتد بوضع الحمل فيه.

٦. القائلون بعدم انقضاء العدة بالوضع اختلفت أقوالهم فيما تنقضي به:

فمنهم من يرى الاعتداد بأقصى الأجلين من الأقراء أو الوضع في الطلاق، ومن الأشهُر أو الوضع في الوفاة، وهو قول المالكية.

ومنهم من يرى الاعتداد بالأشهُر في الوفاة فلو انقضت قبل وضع الحمل حلت، وهو قولٌ للشافعية.

ومنهم من يرى الاعتداد بالأقراء في فرقة الحياة، ولو مع الحمل قبل وضعه، إن كانت ترى في حملها ما يصلح حيضًا -على قول عند الشافعية والمالكية-.

ومنهم من يرى الاعتداد بالأقراء في الطلاق، وبالأشهُر في الوفاة لكنهما يُستأنفان عقيب الوضع، وهو قول الحنابلة.

٧. يرى الشافعية أن الحمل إذا لم تمكن نسبته للزوج، فإن عدتها لا تنقضي بوضعه لكنهم فرّقوا بينما إذا كان هذا الحمل بوطء شبهةٍ أو زنا، ففي وطء الشبهة فإنهم يجعلونها تعتد عقيب الوضع –بعد اعتدادها من وطء الشبهة بالوضع-؛ لئلا تتداخل العدتان من شخصين. وأما في وطء الزنا فإنها تبتدئ عدتها من حين الطلاق أو الوفاء؛ إذ لا اعتبارَ للحمل من زنا. وأما الحنابلة فلم

يفرّقوا في عدتها بينما إذا كان حملها من عقدٍ فاسدٍ أو شبهة أو زنا، بل جعلوها تستأنف عدتها في الجميع بعد الوضع.

٨. أن جوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور، هو في اعتبار شرط كون الولد ممن يصح استلحاقه بصاحب العدة، فالحنفية لا يشترطون ذلك بل يجعلون الاعتداد بوضع الحمل عامًا في كل من فورقت حال حملها، في حين أن الجمهور يشترطون إمكانية نسبة الولد لأبيه لتنقضي العدة بوضعه، وبناءً عليه تمت دراسة هذه المباحث الأربعة، فقد وردت تِباعًا لبعضها في معظم ما وقفت عليه من كتبٍ فقهية.

٩. أن المباحث الأربعة المذكورة هنا والتي لا يُعتد فيها بوضع الحمل، كلها مرتبطة بحصولها لامرأةٍ ذات زوجٍ، وإن كان الحمل من وطء فاسد أو لشبهة أو من زنا. وأما ما كان الحمل فيها من زنا محض لم يرد في امرأةٍ ذاتِ زوج، فهذه ليست ضمن موضوع البحث؛ لأنها لا عدة فيها بل تتبع أحكام الاستبراء.

ثانيًا: التوصيات

من المعلوم أن كثيرًا من المسائل الفقهية –لا سيما الطبية- بُنيت على الاحتياط والتقدير والاستقراء، للحاجة فيها لعلمٍ قطعيٍّ بالحال وعدم التمكن من ذلك آنذاك.

أما ومع تطور وسائل العلم والطب، وظهور كثير من الحقائق بالتجربة والبرهان وجلائها للعيان، باتت هناك الكثير من الآراء الفقهية بحاجةٍ لإعادة النظر فيها وتحريرها.

فموضوع التيقن من براءة الرحم دون المُكث مدةً طويلة، وأقل مدة الحمل وأكثره، ونسبة الطفل لوالده، إلى غير ذلك من المسائل المرتبطة بهذا الموضوع هي مناط بحثٍ ودراسةٍ لا يستغني عنها طالب العلم الشرعي.

وفقنا الله للصواب وزادنا علمًا وهدانا للصواب والحق في القول والعمل إنه سميع الدعاء.

قائمة المصادر والمراجع

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤

٣- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء:٤

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٤

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،عدد الأجزاء: ٨

٧- التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٢

٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ

٩- (تفسير الطبري) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤

١٠- (تفسير القرطبي) الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار

الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)
١١- التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، عدد الأجزاء: ٢
١٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٨
١٣- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨
١٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٨
١٥- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢
١٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ، عدد الأجزاء: ٧ أجزاء
١٧- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٢
١٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩
١٩- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١

٢٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١
٢١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء : ٢
٢٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢
٢٣- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣ ومجلد للفهارس)
٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢
٢٥- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)
٢٦- الشامل في فقه الإمام مالك، المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيريّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)
٢٧- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤
٢٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٨

٢٩- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١
٣٠- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨
٣١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣
٣٢- (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩
٣٣- (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥
٣٤- عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، أصل جزء من الكتاب: (قسم العبادات، أي من أول الكتاب إلى كتاب الأيمان) رسالة ماجستير من قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الفاتح بطرابلس - ثم أكمل المحقق الكتاب بعد ذلك، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١
٣٥- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١٣
٣٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)

٣٧- عيون المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١
٣٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥
٣٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٢
٤٠- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، عدد الأجزاء: ٢١ (١٩ وجزء لتعقبات الإسنوي وجزء للفهارس)
٤١- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت
٤٢- الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٣٠
٤٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٤٤- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١
٤٥- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٤٦- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤
٤٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد)
٤٨- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم مسلسل واحد)

٤٩- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٥٠- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأويل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لمؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ١٠
٥١- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، عدد الأجزاء:٩
٥٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦
٥٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨
٥٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٥٥- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٥ (١٤ جزء، ومجلد فهارس)
٥٦- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧